

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٣

### رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :  
وعلى الترشيحات الواردة من المحكمة الدستورية العليا ومجلس القضاء الأعلى  
ومجلس الدولة والمجلس الأعلى للجامعات :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تشكل لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري المشار إليه ،

**من كل من :**

- ١ - السيد المستشار / محمد عبد العزيز الشناوى - نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .
  - ٢ - السيد المستشار / محمد خيري طه النجار - نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .
  - ٣ - السيد المستشار الدكتور / حسن السيد محمد بسيونى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
  - ٤ - السيد المستشار / محمد عيد محمد محجوب - نائب رئيس محكمة النقض .
  - ٥ - السيد المستشار / عصام الدين عبد العزيز جاد الحق - النائب الأول لرئيس مجلس الدولة ورئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .
  - ٦ - السيد المستشار / مجدى حسين العجاتى - نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس قسم التشريع .
  - ٧ - الأستاذ الدكتور / فتحى فكري محمد - أستاذ متفرغ بكلية الحقوق - جامعة القاهرة .
  - ٨ - الأستاذ الدكتور / حمدى على على عمر - عميد كلية الحقوق - جامعة الزقازيق .
  - ٩ - الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزى - أستاذ متفرغ بكلية الحقوق - جامعة المنصورة .
  - ١٠ - الأستاذ الدكتور / على عبد العال سيد أحمد - أستاذ متفرغ بكلية الحقوق - جامعة عين شمس .
- ويعين السيد المستشار / على عوض محمد - مستشار رئيس الجمهورية للشئون الدستورية مقرراً للجنة .
- لللجنة أن تستعين بن تراه لإنجاز عملها .

(المادة الثانية)

تعقد اللجنة جلساتها بقر مجلس الشورى ، وتشكل بالأمانة العامة لمجلس الشورى  
أمانة فنية لمساعدة اللجنة في أعمالها وتنفيذ قراراتها .

(المادة الثالثة)

تقوم اللجنة بمراجعة نصوص دستور سنة ٢٠١٢ المعطل لإدخال ما تراه من تعديلات عليه  
ولها في هذا الشأن أن تطلب وأن تتلقى أية مقترنات من الجهات المختلفة .

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة بعد دراسة كل ما لديها من مقترنات وضع مشروع بالتعديلات  
التي يُرى إدخالها على دستور ٢٠١٢ ، على أن تنتهي من أعمالها خلال ثلاثة أيام  
من تاريخ صدور هذا القرار توطئة لعرضه على اللجنة المشكلة وفقاً لحكم المادة (٢٩)  
من الإعلان الدستوري .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ يوليو سنة ٢٠١٣ م) .

عذلي منصور